

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 983

السنة 42

30 سبتمبر 2000

المحتوى

1. قوانين وأوامر قانونية

20 سبتمبر 2000 قانون رقم 01-2000 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع حماية و ترميم التراث الثقافي الموريتاني.

2. مراسيم - قرارات - مقررات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

16 يوليو 2000 مرسوم رقم 075-2000 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس جوائز شنقيط.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

20 سبتمبر 2000 مرسوم رقم 89-2000 يقضي بالمصادقة، طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع حماية و ترميم التراث الثقافي الموريتاني.

20 سبتمبر 2000 مرسوم رقم 90 - 2000 يقضي بالصادقة، على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع حماية و تثمين التراث الثقافي الموريتاني.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 0076/2000 . المحدد لصلاحيات وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

19 سبتمبر 2000 مقرر رقم 700 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جوائز شنقيط.

3- إشعارات

4- إعلانات

1 - قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 01 - 2000 صادر بتاريخ 20 سبتمبر

21 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ

سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية

ثانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع

ة و تامين التراث الثقافي الموريتاني.

الأولى: يصادق على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13

ر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و

لة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع حماية و تامين

الثقافي الموريتاني و ذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 2000 -

بتاريخ 16 يوليو 2000

2: سيقدّم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني

ي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2000.

3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره

للدولة.

2 - مراسيم - قرارات - مقررات

رئاسة الجمهورية

س مختلفة:

وليو 2000 مرسوم رقم 075 - 2000 يقضي بتعيين

و أعضاء مجلس جوائز شنقيط.

الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا و أعضاء لمجلس

ز شنقيط:

ح: محمد المختار ولد أباه:

د:

أحمد سالم ولد نبوط

إبراهيم جلو

إزيد بيه ولد محمد المختار

صالح ولد مولاي أحمد

إسماعيل ولد أمير

أحمد ولد حوبه

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 89-2000 صادر بتاريخ 20 سبتمبر

2000 يقضي بالمصادقة، طبقا للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني

على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في

واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية

للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع حماية و تامين التراث الثقافي

الموريتاني.

المادة الأولى: يصادق بأمر قانوني، و ذلك حتى افتتاح الدورة

البرلمانية في الفترة ما بين نوفمبر - ديسمبر 2000 على اتفاقية

القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ

ثلاثة ملايين و ثمانمائة ألف (3.800.000) وحدة من حقوق

السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع حماية و تامين التراث

الثقافي الموريتاني.

المادة 2: سيقدّم المرسوم القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم

اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر

2000

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 90-2000 صادر بتاريخ 20 سبتمبر

2000 يقضي بالمصادقة، على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ

13 سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية

الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع حماية

و تامين التراث الثقافي الموريتاني.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 13

سبتمبر 2000 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و

الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ بمبلغ ثلاثة ملايين و ثمانمائة ألف (

3.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل

مشروع حماية و تامين التراث الثقافي الموريتاني.

- تأمين التوريد بالأدوية والأثاث التقني وتوزيعها وكذلك اقتناء
البنيات التحتية
- الأمور المتعلقة بالتكوين المهني للمستخدمين الصحيين والإداريين
والتكوين المستمر للأطروعمال التنفيذ
- السهر على نوعية الخدمات الطبية وشبه الطبية
- السهر على نوعية الأدوية والتجهيزات الطبية المستوردة الى
موريتانيا من طرف القطاع الخاص
- السهر على نوعية العلاجات التي يقوم بها في موريتانيا القطاع
العام والخاص

(2) في مجال الشؤون الاجتماعية :

- إعداد سياسة العون والحماية الاجتماعية
- الأمور المتعلقة بحماية الطفل
- إعداد التشريع الإجتماعي
- أخذ الإجراءات المتعلقة بعون المعوزين جسميا وعقليا
- المادة 2** : إن المؤسسات التالية تخضع لوصاية وزير الصحة والشؤون
الإجتماعية
- 1- المركز الوطني للوقاية
 - 2- المركز الوطني لتأهيل المعوقين
 - 3- مركز الإستشفاء الوطني
 - 4- مركز الأمراض العصبية والعقلية
 - 5- المركز الوطني للتخصصات الطبية
 - 6- مركزية شراء الأدوية واللوازم الأساسية
 - 7- المراكز والمعاهد والهيئات التي تحال إليه وصايتها حسب
القوانين والنظم .

تخضع الدراسة الوطنية للصحة العمومية للسلطة المباشرة لـ

الصحة والشؤون الاجتماعية

-3-

المادة 3 :

- لقيام بهذه المهام، يحاط وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بـ :
- ديوان وزيره و كاتب عام و الإدارات الستة التالية :
- إدارة الحماية الصحية
 - إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات
 - إدارة الصيدلة والمختبرات

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية:

- مرسوم رقم 0076/2000 . المحدد لصلاحيات وزير الصحة
والشؤون الإجتماعية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه
إن الوزير الأول
بناء على تقرير من وزير الصحة والشؤون الإجتماعية ،
وبعد الإطلاع على :

• دستور 20 يوليو 1991

* دستور 20 يوليو 1991

• المرسوم رقم 28-92 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 ، والمتعلق
بصلاحيات الوزير الأول

• المرسوم رقم 166-97 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 1997 ،

المتضمن لتعيين الوزير الأول

• المرسوم رقم 172-97 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 1997 ،

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

• المرسوم رقم 84-157 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1984

المتضمن النظام الأساسي المتعلق بصلاحيات الوزراء

• المرسوم رقم 68-041 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1968 ، المنشئ
للكتاب العاميين للوزارات

• المرسوم رقم 80-051 الصادر بتاريخ 20 مارس 1980 المتعلق
بالمستشارين الفنيين للوزارات

• المرسوم رقم 80-217 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1980 المعدل
للمرسوم رقم 80-015 الصادر بتاريخ 20 مارس 1980 والمتعلق
بالمستشارين الفنيين للوزارات

• المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 ،

المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية ولطرق تسيير ومتابع البني
الإدارية

• المرسوم رقم 009-98 الصادر بتاريخ 10 يناير 1998 ،

المحدد لصلاحيات وزير الصحة والشؤون الإجتماعية ولتنظيم الإدارة
المركزية لقطاعه.

ــــــــــــــــــــــــ

المادة الأولى: إن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مكلف بما يلي :

1) في مجال الصحة :

- إعداد السياسة الوطنية في مجال الصحة
- الأمور المتعلقة بإنشاء وتسيير ورقابة المؤسسات العمومية
والخصوصية المسؤولة عن إعداد وترقية وتنفيذ الطب الوقائي
والعلاجي في مختلف جوانبهم

• إدارة الشؤون الإدارية والمالية

• إدارة العمل الإجتماعي

المادة 4 :

يتشكل ديوان الوزير من المستشارين الفنيين والمتشيشة الداخلية والكتابة الخاصة للوزير

المادة 5 :

يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة الأمور التي توكل إليهم من طرف الوزير كما يدلون بأرائهم حول المواضيع المختلفة التي تقدم إليهم. ويمكن أن يكلفهم الوزير بالقيام بمهام محددة ويأمنون النيابات وعددهم ثلاثة :

- مستشار فني مكلف بالأمور القانونية والمسائل المتعلقة بالوصاية
- مستشار فني مكلف بالشؤون الصحية
- مستشار مكلف بالشؤون الإجتماعية.

المادة 6

تكلف المتشيشة الداخلية التي يديرها مفتحش عام برتبة مستشار ، تحت سلطة الوزير بالمهام التقنية للتفتيش والرقابة على التشكيلات الصحية العمومية و الخصوصية وعلى قطاع الصيدلة وقطاع العمل الإجتماعي .

وتسهر بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية على إحترام القوانين والنظم المتعلقة بممارسة الصيدلة وفن الأسنان والعمل الإجتماعي وتتأكد من فعالية تسيير نشاطات كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وخطط عمل القطاع .

وتقيم النتائج المحصل عليها فعلا وتحلل التباينات بالنظر للتوقعات وتقترح إجراءات الإصلاح اللازمة .

ويساعد المفتحش العام 5 مفتشين مساعدين برتبة مدير .

المادة 7

الكتابة الخاصة بشؤون الوزير الخاصة ويديرها كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة

المادة 8 :

يتابع الأمين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير ويمارس تحت سلطة الوزير ويتفويض منه رقابة المصالح والهيئات والؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى إنعاش نشاطه وتنسيقه ومراقبته . ويقوم بالتابعة الإدارية للملفات

ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية وينظم تداول المعلومات . ويسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة ويعرض الأمين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح ويلحق بها عند الإقتضاء ملاحظاته ويحيل الى المصالح المختصة الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير او من الأمين العام نفسه .

يعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين والمدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة على مجلس الوزراء .

ويتمتع الأمين العام بموجب تفويض من الوزير تبعا لقرار ينشر في الجريدة الرسمية بسلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقوم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة .

المادة 9 :

إدارة الحماية الصحية وتكلف بمتابعة وتنسيق كافة نشاطات المصالح الصحية على التراب الوطني باستثناء الهيئات الخاضعة لوصاية ا لوزير أو سلطته وتكلف خصوصا بين مهامها ب :

- تنسيق عمل الإدارات الجهوية للعمل الصحي الإجتماعي
- إعداد برامج مكافحة الأمراض المستوطنة
- تنفيذ برامج المراقبة الوبائية
- تحديد وتنفيذ المراقبة الوبائية
- تحديد وتنفيذ سياسة مكافحة الأمراض
- تحديد وتنفيذ سياسة لمكافحة السيدا والأمراض الجنسية المعديّة
- السهر على تنفيذ السياسة الصحية خاصة في مايتعلق بمكونات الرعاية الصحية الأولية

- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية ذات العلاقة بالصحة العمومية

- تطبيق النظم الصحية الوطنية والدولية .

- تحديد أختصاصات مختلف الدوائر الإستشفائية والمعايير والإجراءات في مجال الحجز والإستشفاء والرفع الطبي والتقنيات الطبية

- إعداد رخص الممارسة و فتح التشكيلات الطبية الخصوصية بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية .

المادة 13 :

مصلحة التهذيب الصحي و تكلف ب:

- إعداد ونتاج برامج التهذيب والتوعية في مجال الصحة العمومية
- قيادة عمليات تحقيق وتقييم البرامج
- إرساء توثيق متخصص في مجال التهذيب الصحي
- بث التوعية الصحية الدائمة.
- وتضم ثلاثة أقسام :
- قسم الإعداد والإنتاج
- قسم التوثيق
- قسم التحقيقات والتقييم

المادة 14 : مصلحة الوقاية المدرسية والجامعية وتكلف بقيادة

الأعمال الصحية الوقائية في اتجاه جمهور المؤسسات المدرسية والجامعية العمومية والخصوصية من كل المستويات وتضم قسمين :

- قسم الوقاية الجامعية
- قسم الوقاية المدرسية
- المادة 15 :** مصلحة الأمراض المعدية والعمليات الطارئة والتي تكلف بجميع المسائل المتعلقة بوقاية واكتشاف ووقاية الأمراض المعدية والمستوطنة والبوابية والعمليات الطارئة وتضم ثلاثة أقسام :
- قسم المراقبة البوابية والعمليات الطارئة
- قسم الأمراض الفيروسية والبكتيرية
- قسم الأمراض

المادة 16

مصلحة النظم الإستشفائية وتكلف بتحديد النظم والواصفات

لختلف التشكيلات الإستشفائية العمومية و ب رقابة المستشفيات

الجهوية

- وتضم قسمين :
- قسم متابعة التشكيلات الإستشفائية العمومية
- قسم رقابة المستشفيات الجهوية

المادة 17 :

ادارة التخطيط والتعاون والإحصائيات وتكلف ب:

- إعداد خطط إجتماعية وصحية بالتعاون مع الإدارات الفنية
- مساعدة الإدارات الجهوية للعمل الصحي والإجتماعي في إنجاز مخططات جهوية للصحة
- إعداد ميزانية القطاع بالتعاون مع الإدارات الأخرى

و يؤمن مدير الحماية الصحية رئاسة المجلس الوطني للصحة
بدير الإدارة مدير يساعده مدير مساعد وتتكون الإدارة من سبعة
مصالح هي :

- مصلحة العلاجات الصحية الأولية و التنظيم
- مصلحة الأمومة والطفولة
- مصلحة التغذية
- مصلحة التهذيب الصحي
- مصلحة الوقاية المدرسية والجامعية
- مصلحة الأمراض المعدية
- مصلحة النظم الإستشفائية

المادة 10 :

مصلحة علاجات الصحة الأولية والتنظيم وتكلف ب :

إرساء نظم تحصيل التكاليف على جميع مستويات الهرم الصحي
ومراقبتها المتدمجة.

- تنسيق نشاطات المراقبة على برامج علاجات الصحة الأولية
المتعددة

- متابعة جودة العلاجات
- إرساء النظم والقواعد
- متابعة نشاطات البرامج والولايات

وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام :

- قسم المراقبة لعلاجات الصحة الأولية
- قسم النظم والقواعد
- قسم متابعة وتنسيق نشاطات البرامج والولايات

المادة 11 : مصلحة الأمومة والطفولة وتكلف بالمسائل المتعلقة

بالحماية والمحافظة على صحة الأم والطفل وتضم قسمين :

- قسم التنسيق مع البرامج
- قسم مراقبة نشاطات صحة الأم والطفل

المادة 12 : مصلحة التغذية وتكلف بتنسيق نشاطات التغذية وإعادة

التأهيل الغذائي وتعميم هذه النشاطات في كافة الهيئات الصحية

وتكلف بمراقبة التغذية وعمليات الطوارئ في هذا المجال .

وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم الأبحاث الغذائية
- قسم الرقابة الغذائية
- قسم الأغذية الكاملة

متابعة تنفيذ الخطط الصحية والإجتماعية

إنجاز دراسات إقامة مشاريع تنموية

تنسيق الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الجوانب لدولي

تنمية الوسائل الفنية والمنهجية اللازمة لإنجاز التحليل بغية

وصول على معلومات أساسية للحصول على قاعدة معلوماتي يمكن تغالها وتوزيعها

ضمان نشر المساعدة الفنية الأجنبية داخل هياكل الوزارة طبقا

برنامج المقرر من قبل القطاع

تأمين متابعة المحط الرئيسي والإحصائيات

تضم هذه الإدارة ثلاثة مصالح وهي :

مصلحة التنسيق والتعاون

مصلحة التخطيط والبرمجة وإعداد الميزانية

مصلحة متابعة المخطط الرئيسي والإحصائيات

ة 18 : مصلحة التنسيق والتعاون وتكلف ب :

تنسيق كل الاعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي ومتعدد وانوب والدولي

ضمان نشر المساعدة الفنية الأجنبية داخل هياكل الوزارة طبقا

إميج المقررة من قبل القطاع

شعار ومرافقة بعثات الخبراء والمستشارين الدعوين، وإقامة

قات مع المنظمات الإقليمية و الدولية ذات الصلة بالصحة العمومية

م هذه المصلحة قسمين :

سم التعاون

سم التنسيق

ة 19 :

لحة التخطيط والبرمجة وإعداد الميزانية وتكلف ب :

راسة كافة الوسائل البشرية والمالية الضرورية والإستفادة

بالبلوغ الهدف

- عقلنة المواد المالية والمسائل المتوفرة لإقامة المشاريع تدخل

مهييزات بنيات تحتية

رمجة الاعمال التي يجب القيام بها والإشراف على سيرها

قيام بتقييم دوري لمعرفة مردوديتها

م هذه المصلحة قسمين

- قسم الدراسات والتخطيط

- قسم البرمجة وإعداد الميزانية

المادة 20 :

مصلحة المخطط الرئيسي والإحصائيات وتكلف من جهة بمتابعة

المخطط الرئيسي، ومن جهة أخرى بضمان وتنسيق جميع المعطيات

المتعلقة بالصحة والشؤون الإجتماعية وأستخدام هذه المعطيات ونشر

إحصائيات وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم متابعة المخطط الرئيسي

- قسم جمع المعلومات والتحليل والنشر الإحصائي

المادة 21 :

إدارة الصيدلة والمختبرات وتكلف بمايلي :

- المشاركة في إعداد القوانين والنظم الصيدلانية

- مراقبة الإستيراد ورخص توفير الأدوية في السوق

- تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية في مجال المخدرات والمواد ذات

التأثير النفسي

- إعداد بالتعاون مع إدارة التخطيط والتعاون والإحصائيات نظام

معطيات إحصائيات إستهلاك الدواء بغية الحصول على نظام وطني

للمعلومات في هذا المجال

- إعداد رخص الممارسة الخاصة وفتح المؤسسات الصيدلانية ومختبرات

التحليل وكذلك رخص صناعة الأدوية بالتعاون مع المشتشار المكلف

بالشؤون القانونية

- مراقبة الترويج والتنوعية حول الدواء

- مراقبة نوعية الدواء

ويدير الإدارة مدير وتضم ثلاثة مصالح :

- مصلحة مراقبة الأدوية (مختبر مراقبة الأدوية)

- مصلحة القوانين والإحصائيات

- مصلحة تسجيل الأدوية

المادة 22 :

تكلف مصلحة مراقبة الدواء بكافة العمليات المتعلقة بمراقبة نوعية

الدواء من خلال مختبر مراقبة نوعية الادوية .

وتكلف بإجراءات تسيير هذا المختبر وبمسائل التعاون في هذا المجال

بالذات وبالنظم والخبرات المتعلقة بمراقبة النوعية .

وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام :

- معالجة النص والهاتف والفاكس والتلكس وشبكة الراديو

المادة 27 :

تؤمن مصلحة الترجمة والتوثيق ترجمة الوثائق التي تقدم إليها ومركزية التوثيق الإداري وتضم قسمين :

- قسم الترجمة

- قسم التوثيق الإداري

المادة 28 :

تقوم مصلحة المحاسبة بمركزية التأكد من ملائمة الإلتزامات وتصفية نفقات تسيير القطاع وتراقب توزيع الإعتمادات وتؤمن المتابعة المعلوماتية للمعطيات المحاسبية .

وتكلف هذه المصلحة بالقيام بمحاسبة وتسيير صندوق المصارف الصغرى، وتضم قسمين :

- قسم المتابعة المعلوماتية

- قسم التصفية

المادة 29 :

مصلحة تسيير العمال وتكلف بالتسيير الإداري ووكلاء القطاع وسيير وظائفهم ومتابعة مشاكلهم الإدارية وتنفيذ السياسة في مجال إعانة وتوزيع عمال الصحة وتضم قسمين :

- قسم تسيير ومتابعة الموظفين

- قسم تسيير ومتابعة العقوديين

المادة 30 :

مصلحة التكوين والتدريبات: وتكلف بإعداد مناهج عمل بقبية تكو وتحسين خبرة العمال في مختلف الدرجات بما في ذلك وكلاء الص العمومية

تدرس وتحدد شروط ترشيح للتكوين

تحدد مع هيئات التكوين الوطنية برامج التكوين ومستوى الإكتتة وعدد التلاميذ الذين سيتم قبولهم في هذه الهيئات وتحدد عدد

الطلال الذين سيتم تكوينهم بالتعاون مع وزارة التهييب الوطني لوزارة الوظيفة العمومية وإدارة التخطيط والتعاون. وكذلك المنهج

الذين سيتم لهم تخصص فيما يخص التهيئة والتدريب وأماكن التدريب

المتفرجة والحاجيات التي تتطلب التكوين المهني والتدريبات الوظيفية وتحسين الخبرة الوظيفية لصالح المصلحة والتكوين المستمر

وتضم قسمين:

- القسم الإداري ووسائل مختبر المراقبة

- قسم التعاون مع هيئات المراقبة الأخرى

- قسم المعايير والخبرات

المادة 23 :

مصلحة القوانين والإحصائيات تراقب بالتعاون مع المفتشية الداخلية حيازة وتسويق واستعمال المواد المخدرة والمؤثرات المخدرة وتنفذ برنامج التوعية على خطورة الأدوية وتؤمن التوعية حول الدواء .

• وتعد توثيقا متخصصا في مجال الصيدلة وتعد بالتعاون مع المستشار المكلف بالشؤون القانونية التشريعات والنظم الصيدلانية . وتضم ثلاثة أقسام :

- قسم المخدرات و المؤثرات العقلية وبرنامج خطورة الأدوية

- قسم المؤسسات الصيدلانية ومختبرات التحاليل

- قسم التوثيق والإعلام

المادة 24 :

تؤمن مصلحة تسجيل الأدوية كتابة للجنة الوطنية للدواء وتكلف بتسجيل الأدوية المستوردة والمصنعة محليا. وتكلف بتجديد دستور الأدوية الوطني . وتضم قسمين :

- قسم سكرتارية اللجنة الوطنية للأدوية

- قسم تسجيل الأدوية

المادة 25 : إدارة الشؤون الإدارية والمالية وتكلف بسياسة ميزانية

تسيير القطاع بالتعاون مع إدارة التخطيط والتعاون ومتابعة تنفيذها وعقلنة الوسائل البشرية والمادية والمالية .

يدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية مدير وتضم ستة مصالح وهي :

- مصلحة السكرتاريا المركزية

- مصلحة الترجمة والتوثيق الإداري

- مصلحة المحاسبة

- مصلحة التكوين والتدريبات

- مصلحة تسيير الأشخاص

- مصلحة التجهيزات والمعدات

المادة 26 :

تؤمن مصلحة السكرتاريا المركزية وكالة سكرتاريا القطاع :

- البريد الهاتفي

- البريد الوارد

- قسم التكوين المستمر والتوثيق البيداغوجي

- قسم متابعة التكوين بالخارج

مادة 31 :

صلح التجهيزات والصيانة وتكلف بما يلي :

القيام بجرد دوري للوازم الموجودة

السهر على صيانة الأماكن والسيارات والأجهزة الطبية وتضم

مين :

قسم الصيانة

قسم المراقبة والجرد

مادة 32 : إدارة تسيير الإستثمارات وتكلف بمتابعة الإستثمارات

قطاع الصحة والشؤون الإجتماعية الممولة على الميزانية العامة للدولة

على التمويل الخارجي.

على وجه أخص تكلف بالسهر على حسن استعمال الموارد المسخرة

قطاع والمواجهة لتنفيذ برامج الإستثمارات.

تلف كذلك بتطبيق قواعد عقود الصفقات والتسيير المالي كما تعرفها

نواين والنظم وكذلك الإتفاقيات التي تم إبرامها مع الشركاء في

نمية .

بدير الإدارة مدير وتضم مصطلحين :

مصلة التسيير المالي

مصلة عقد الصفقات

مادة 33 :

مصلة التسيير المالي وتكلف بإرساء تسيير مالي قائم على الأدوات

معلوماتية

مادة 34 : مصلة عقد الصفقات وتكلف بعقد ومتابعة ومراقبة

إستلام الصفقات غير صفقات الادوية وتسهر على صياغة ملفات

ناقصة لإقتناء وعقد هذه الصفقات

مادة 35 : إدارة العمل الإجتماعي والمكلفة ب :

دراسة ومتابعة مختلف الأمور الإجتماعية

دراسة الطرق والوسائل الملائمة لحماية الطفولة المحرومة

ترقية الشرائح الأكثر حرمانا

إعادة تهذيب المعاقين

دراسة وتنفيذ السياسة الإجتماعية بالتعاون مع المستشار المكلف

الشؤون الإجتماعية

- المساهمة في دراسة وصياغة التشريع الإجتماعي ، ودير إدارة

العمل الإجتماعي مدير يساعده مدير مساعد . وتضم ثلاثة مصالح :

- مصلة الترقية الإجتماعية

- مصلة حماية الطفولة المحرومة

- مصلة ترقية المعوقين

المادة 36 : مصلة الترقية الإجتماعية وتكلف ب :

- مساعدة الفقراء (العلاجات - الإعانات) للأشخاص المسنين او

ضحايا الكوارث المختلف وتنظيم الإعانات المستعجلة بالتعاون مع

المصالح المختصة

- التأطير الإجتماعي للأسر المعرضة للأخطار

- التوعية حول حالة الفئات المحرومة

- تنسيق المساعدة الإجتماعية المختصة

- وتضم قسم المساعدة الإجتماعية

المادة 37 : مصلة حماية الطفولة المحرومة وتكلف بما يلي :

- إعداد العمل لصالح الطفولة المحرومة

- المساهمة في إعداد التشريعات الخاصة بحقوق الطفولة

- إعداد وتنسيق القيام بتنفيذ برامج حماية الطفولة والمراقبة وتضم

قسم التهذيب المراقب

المادة 38 : مصلة ترقية الأشخاص المعاقين وتكلف ب :

- إعداد برامج إعادة التأهيل مع الإتصال بتعاونيات ترقية الأشخاص

المعاقين

- تنسيق جميع نشاطات وإعادة التأهيل وإعادة الدمج للأشخاص

المعاقين

- المشاركة في دراسة وإعداد قوانين إجتماعية لصالح الأشخاص

المعاقين وتضم قسم إعادة الدمج وإعادة التأهيل الوظيفي .

المادة 39 : يتم إنشاء لجان ومجالس تنسيق بغية ضمان تسيير

منسجم لبرامج القطاع ويحدد مقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون

الإجتماعية تشكيلة وإجراءات تشغيل هذه اللجان والمجالس .

المادة 40 :

يحدد مقرر لوزير الصحة والشؤون الإجتماعية الإجراءات المتعلقة

بتنظيم وعمل الإدارة والمصالح والأقسام . وكذلك المصالح الخارجية

(الإدارات الجهوية للصحة والعمل الإجتماعي والمستشفيات

الجهوية)

وفي إطار مهمته المحددة أعلاه ، يقوم المجلس بتقييم موضوعي للأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية .
ولهذا الغرض يفضل المجلس على وجه الخصوص معايير الاختيار التالية:

- إسهام الأعمال المقدمة في الإشعاع الثقافي والعلمي وفي تنمية موريتانيا ،
- ا. لعراقة ،
- الأصالة ،
- الإبداع والتجديد.

المادة 3 : يتمتع أعضاء مجلس جوائز شنقيط عن كل ما من شأنه أن يعيق استقلالية وحياد وعدم تحيز وكرامة ووظائفهم وأخلاقيتها .
المادة 4 : يتمتع أعضاء مجلس جوائز شنقيط بوجه خاص طيلة ووظائفهم عن :

اتخاذ أي موقف عمومي أو القيام بأي استشارة متعلقة بالمسائل أو الأعمال التي بت فيها المجلس أو يحتمل أن يبت فيها .
إفساح المجال لذكر صفتهم كأعضاء في مجلس شنقيط في أية وثيقة من شأنها أن تنشر وتتعلق بأي نشاط عمومي أو خصوصي وبوجه عام لاستغلال صفتهم لأغراض شخصية .
تسهيلا لتنفيذ مهامهم يحمل رئيس وأعضاء المجلس بطاقة تثبت صفتهم صادرة عن السلطات المختصة .

المادة 5 : يقوم أعضاء مجلس جوائز شنقيط بإبلاغ المجلس عن التغييرات التي قد تحصل في نشاطاتهم خارج المجلس .
المادة 6 : بحكم وظائفهم يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس جوائز شنقيط علاوة شهرية وامتيازات تحدد بموجب مداولة للمجلس .
المادة 7 : يمثل رئيس مجلس جوائز شنقيط المجلس ويستدعيه ويرأس اجتماعاته و هو أمر الصرف لميزانية المجلس .
في حالة غياب أو مانع ينوب عن الرئيس أكبر أعضاء المجلس سنا .
غير أن أعضاء المجلس يحضرون تظاهرات مراسيم الدولة وقفا لترتيب تعيينهم .

المادة 8 : باستثناء الترتيبات المغايرة ، يتداول مجلس جوائز شنقيط بأغلبية ثلثي أعضائه وإذا لم يحصل النصاب بعد استدعاءين يقام باستدعاء ثالث ويمكن للمجلس عندئذ أن يتداول بشكل مشروع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و يسجل ذلك في محضر الاجتماع .

المادة 41 : يتم داخل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية إنشاء مجلس الإدارة مكلف بمتابعة حالة تقدم خطط وبرامج القطاع ويرأس مجلس الإدارة الوزير أو بتفويض الأمين العام ويضم الأمين العام والمستشارون الفنيون والمفتش العام والمديرين ويجتمع 15 يوما ويشترك في إجتماع مجلس الإدارة مرة كل 6 أشهر مديرو المصالح الخارجية والمسؤولين الأولين للمؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية

المادة 42 : تلغى جميع الترتيبات السابقة والمناقضة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 98-009 الصادر بتاريخ 10 يناير 1998 .

المادة 43 : يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 700 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2000 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جوائز شنقيط .
المادة الأولى : تتم المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جوائز شنقيط المعتمد في 31 يوليو 2000 ، المرفق .
المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس جوائز شنقيط

النظام الداخلي

المادة الأولى : تنفيذا لترتيبات المادة 13 من المرسوم رقم 99.052 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 القاضي بتحديد إجراءات منح جوائز شنقيط ، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم وسير مجلس جوائز شنقيط وخصوصا طريقة الاختيار المتبعة لمنح هذه الجوائز .

الفصل الأول : التزامات أعضاء المجلس ، وتنظيم وسير

المجلس

المادة 2 : مجلس جوائز شنقيط هيئة تحكيم مستقلة مكلفة بمنح جائزة شنقيط للفنون والآداب وجائزة شنقيط للعلوم والتقنيات وفقا لترتيبات القانون رقم 99.06 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1999 وللنصوص التي اتخذت لتطبيقه ولهذا النظام الداخلي .

يوجد مقر المجلس في انواكشوط

الفصل الثاني : إجراءات الاختيار المعمول بها لمنح جوائز

شئقيط

المادة 14 : يجب إيداع ملفات الترشيح لدى الأمانة الدائمة ابتداء من 15 يناير إلى 30 مارس من كل عام أو إرسالها بالبريد على أن تحمل ختم البريد مبينا تاريخ إرسالها.
يضم ملف الترشيح :

طلب موقع للمشاركة في إحدى الجوائز يلتزم المترشح فيه بالتقيد بالنظام الداخلي للجائزة ،
سيرة ذاتية وافية للمترشح مع التوصيات المحتملة ،
وصف مفصل للمؤلف أو الأعمال المقدمة مع ذكر مناهج البحث المعتمدة و أهمية الأعمال ،
المؤلف أو الأعمال المقدمة في ثماني (8) نسخ ما لم يكن ذلك غير ممكن من الناحية المادية ،
شهادات على الشرف بأن الأعمال المقدمة :

- لم يسبق لها أن نشرت أو عرضت منذ ما يزيد على سنتين ،
- لم يتم إعدادها لنيل شهادة جامعية ،
- لم تنل أي مكافأة

لا يمكن تقديم نفس العمل أكثر من مرتين إلى المسابقة .
يقوم المجلس وفقا للطرق المناسبة بإصدار إعلان الترشيح كل سنة خلال النصف الأول من شهر نوفمبر من السنة السابقة .

المادة 15 : يمكن لمؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي والمؤسسات الثقافية والعلمية المتخصصة والمعترف بها أن تقدم وفق الطرق التي تراها مناسبة باسمها أو باسم باحثيها أو المنتسبين لها أو الخواص ملفات ترشيح حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وذلك تنفيذاً لترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 52 -

099 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 .

ويمكن لمن سبق أن نالوا جوائز شئقيط أن يقدموا وفق نفس الأشكال الترشيحات التي يرون أنها كفيلة بنيل الجائزة .
ويمكن للمجلس أن يستقبل الترشيحات مباشرة .

المادة 16 : ينشئ المجلس لأغراض دراسة قابلية ملفات الترشيح لجنيتين مؤهلتين كل فيما يعينها ، للملفات الخاصة لنفس الجائزة.

لأغراض تنفيذ مهامه بشكل جيد ، يعتبر المجلس في دورة مستمرة ابتداء من 15 يناير من كل سنة ولغاية اختتام حفل تسليم الجوائز يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين و يكون التصويت شخصيا و لا تجوز الإنابة فيه وتكون المداولات سرية.
توقع محاضر اجتماعات المجلس من قبل الرئيس والأعضاء و يتولى الأمين الدائم السكرتارية .

المادة 9 : يمكن للرئيس في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لتسيير المجلس أن يقوم باكتتاب وتعيين العمال الضروريين لهذا التسيير بموجب قرار وذلك بصورة مباشرة أو عن طريق الإحالة .

المادة 10 : يتولى الأمين الدائم للمجلس تحت سلطة الرئيس تسيير الموارد البشرية والمالية والوسائل المادية للمجلس و يدير المصالح الإدارية للمجلس .
ويمكن أن ينتدب لتوقيع جميع أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري .

المادة 11 : يكلف الأمين الدائم بسكرتيرية المجلس وعلى هذا الأساس يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتحضير وتنظيم ومتابعة أعمال المجلس ويعد تقريرا ملخصا عن الأعمال .
يتقاضى الأمين الدائم للمجلس علاوة شهرية وامتيازات تحدد بموجب مداولة المجلس .
تتلاءم وظائف الأمين الدائم مع وظائف التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يعد الأمين الدائم تحت سلطة الرئيس مشروعا نهائيا للميزانية ويقدم هذا المشروع إلى المجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ اعتماد قانون المالية للسنة ذاتها .

المادة 13 : تشمل نفقات التسيير النفقات المتعلقة بعلاوات وامتيازات الرئيس وأعضاء المجلس والأمين الدائم ورواتب مختلف العمال وتكاليف الصيانة والتسيير وكذلك المخصصات السنوية لجوائز شئقيط .
يكلف أمين للخزانة بتسديد الحوالات ويعين بمداولة للمجلس .

في المرحلة الأولى وبالنسبة لكل جائزة يقترح كل عضو في المجلس وبالترتيب ثلاث مؤلفات من ضمن المؤلفات المختارة وفقا لترتيبات المادة 17.

تيمكن مقارنة هذه الاقتراحات بإفراز العاملين الأولين الذين بقيا في المسابقة . وفي المرحلة الثانية يقوم المجلس عن طريق التصويت باختيار العمل الفائز .

يكافأ العمل الذي يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس أو على الأغلبية البسيطة للأصوات في الدورة الثالثة . في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس راجحا في الدورة الثالثة.

باستثناء الحالة المنصوص عليها أعلاه فإن اختيار المؤلفات يتم بالاقتراع السري.

المادة 19 : نظرا إلى تشكيلته المتعددة الاختصاصات وثنائية الجوائز فإن المجلس لن يلجأ إلى إجراءات الاختيار أو التصويت المنصوص عليها في المواد أعلاه إلا في غياب الوصول إلى إجماع بين أعضائه . المادة 20 : عندما يمتنع المجلس بتصويت لجميع أعضائه ، وفقا لترتيبات المادتين 14 و 16 من المرسوم رقم 052 . 99 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 ، عن منح جائزة شنقيط أو يقرر منحها لأكثر من متسابق فإن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يعاد تعديلها بما يتناسب مع الموقف . في حالة حجب جائزة أو جوائز شنقيط فإن المخصصات المناسبة تعاد إلى ميزانية الدولة .

المادة 21 : يعلن المجلس عن أسماء الفائزين في أجل أقصاه 31 اكتوبر من كل سنة .

المادة 22 : تسلم جوائز شنقيط إلى الفائزين أثناء حفل رسمي . المادة 23 : في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 أعلاه أو لأي غرض آخر يمكن للمجلس أن يستعين بلجان فنية أو بخبراء معترف لهم بالتخصص في المجالات التي تشملها جوائز شنقيط ويكون لهم صوت استشاري . ولهذا الغرض يعد المجلس قائمة استرشادية من الخبراء الذين يمكن استشارتهم .

تتحقق هاتان اللجنتان من مطابقة ملفات الترشيح لشروط الشكل والأجال المحددة .

تلغى تلقائيا الملفات التي تتضمن تصريحا كاذبا أو بوجه عام تزويرا أو استعمال تزوير مهما كانت مرحلة الإجراء التي توجد فيها . تكفل أعمال اللجنتين بمحاضر تجال إلى مجلس جوائز شنقيط . بعد التحقيق يقر المجلس قائمة الملفات المقبولة في 31 مايو كآخر أجل وتلصق هذه القائمة لدى الأمانة الدائمة للمجلس .

المادة 17 : تكون الاعمال التي تم قبولها ، كل منها على حدة ، موضوع تقرير تقييم يحرره عضو واحد أو أكثر من المجلس أو لجنة فنية أو خبير يعينون لهذا الغرض .

تقرير التقييم وثيقة إعلامية ذات قيمة استرشادية لا تعكس بالضرورة رأي المجلس ويناقش من قبل المجلس وذلك عند الاقتضاء بحضور اللجنة الفنية أو الخبير الذي حرره .

بعد مناقشة تقارير التقييم يقوم المجلس في جلسة مغلقة بالنسبة لكل جائزة من جوائز شنقيط ، باختيار أربع أعمال وفقا للإجراءات التالية :

1 - يقوم كل عضو بتصنيف المؤلفات في المسابقة على أن تكون العلامة الأكبر مساوية لعدد الأعمال المتسابقة .
2 - يمنح عضو المجلس هذه العلامة الأكبر للعمل الذي يصنف أولا والعلامة الأكبر منقوصة بنقطة العمل المصنف ثانيا وهكذا لغاية العمل المصنف أخيرا حيث يمنح نقطة واحدة . في حالة التعادل فإن عدد النقاط الممنوحة للترتيب المتطابقة مع المؤلفات المتعادلة يقسم على عدد هذه الأعمال .

3 - تمكن مقارنة التصنيفات التي قام بها الأعضاء بإجراء ترتيب الأعمال الأربع التي تم اختيارها .

يعلن المجلس عن قائمة هذه الأعمال في أجل أقصاه 31 يوليو . غير أنه إذا كان عدد هذه الأعمال المشاركة مرتفعا جدا فيامكان المجلس أن يقرر إنشاء لجنة فنية تقوم تحت سلطته بإجراء اختيار أولي قبل الإجراءات المذكورة أعلاه .

المادة 18 : يجتمع مجلس جوائز شنقيط مرة ثانية لمنح الجائزتين وفق إجراء على مرحلتين .

ومن الغرب القسيمة 725 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد محمد الأمين بتاريخ 1999/11/13 تبعا للطلب رقم 963. يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

إعلان رسم حدود

يقام في 2000/06/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 419 الحي/1 عرفات ويحدها من الشمال القسيمة 417 و من الجنوب طريق د/ا و من الشرق طريق د/ا و من الغرب القسيمة 420 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد سالم ولد ماغيه بتاريخ 2000/02/15 تبعا للطلب رقم 968. يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

إعلان رسم حدود

يقام في 2000/10/19 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تنسوليم التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 00 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 1900 / تنسوليم ويحدها من الشمال القسيمة 1901 و من الجنوب طريق د/ا و من الشرق القسيمة 1902 و من الغرب القسيمة 1898 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد أبوبكر بتاريخ 2000/06/24 تبعا للطلب رقم 1152. يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

إعلان رسم حدود

يقام في 2000/10/07 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بار النعيم التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 60 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 969 و 971 حتى ب/ كرفور ويحدها من الشمال القسيمة 968، 970 و 972 و من الجنوب طريق د/ا و من الشرق القسيمة 967 و من الغرب القسيمة 973 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد أحمد بتاريخ 2000/06/19 تبعا للطلب رقم 1143.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

يلزم أعضاء اللجان الفنية والخبراء وهم يؤدون مهامهم بالحيد وعدم التحيز والسرية ويستفيدون من أجور جزافية وفق الشروط التي يحددها المجلس.

المادة 24 : يمكن عند الاقتضاء أن تعدل من طرف مجلس جوائز

شقيط التواريخ والأجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي

باستثناء تاريخ 31 اكتوبر المشار إليه في المادة 21.

في حالة تعديل هذه التواريخ فإن التعديلات التي أجريت ومبرراتها القانونية يجب أن يعلن عنها في الآجال المناسبة.

الفصل الثالث : أحكام ختامية

المادة 25 : يتخذ مجلس جوائز شقيط جميع الإجراءات المفيدة من

أجل أداء مهمته بالشكل المناسب عند وجود مصاعب لتطبيق أو تأويل

هذا النظام الداخلي أو الترتيبات الأخرى ذات الصلة القابلة للتطبيق

ولهذا الغرض وبوجه خاص يقوم باستكمال وبتوضيح هذا النظام

بواسطة مداولات معتمدة بأغلبية ثلثي أعضائه .

المادة 26 : لا يعتبر هذا النظام الداخلي قابلا للتنفيذ إلا بعد

الصادقة عليه من قبل كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير

المكلف بالثقافة .

يضمن المجلس، دون مساس بطرق النشر المنصوص عليها في القوانين

المعمول بها، نشرها واسعا لهذا النظام الداخلي.

تمت مداولة هذا النظام الداخلي من طرف مجلس جوائز شقيط في

انواكشوط في دورته بتاريخ 31 يوليو 2000

أعضاء المجلس

الرئيس

الأمين الدائم

إعلان رسم حدود

يقام في 2000/05/30 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في بار النعيم التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 60 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 969 و 971 حتى ب/ كرفور ويحدها من الشمال طريق د/ا و من الجنوب القسيمة 967 و من الشرق طريق د/ا

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1163 بتاريخ 2000/08/12 قد طلب السيد/ محمد بخاري ولد أحمد، المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ 208 م² واقعة في لكصر وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 150/لكصر القديم، وتحدها من الشمال القسيمة 150 ب و من الجنوب طريق الشيخ ولد حموني ومن الشرق شارع الشيخ حماه الله ومن الغرب القسيمة 1150/أ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عيبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 2000/10/07 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 293 ويحدها من الشمال القسيمة 295 ومن الجنوب القسيمة 291 ومن الشرق القسيميّتين 294 و 296 ومن الغرب طريق د/أ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد أبوبكر بتاريخ 19/06/2000 تبعاً للطلب رقم 1144.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عيبدول همت

إعلان رسم حدود

يقام في 2000/10/07 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 154/كرفور ويحدها من الشمال القسيميّتين 151 و 153 ومن الجنوب طريق د/أ و من الشرق القسيمة 156 ومن الغرب القسيمة 152 قد طلب تسجيلها السيد/ أحمد ولد سيد محمد الخرشي بتاريخ 19/06/2000 تبعاً للطلب رقم 1145.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية

ديوب عيبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1163 بتاريخ 2000/08/12 قد طلب السيد/ محمد ولد أجون، المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ 450 م² واقعة في لكصر القديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 128 مكرر "أ" و 128 مكرر "ب"، وتحدها من الشمال طريق د/أ و من الجنوب طريق د/أ ومن الشرق شارع ناصر الدين ومن الغرب طريق د/أ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عيبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1180 بتاريخ 2000/09/18 قد طلب السيد/ عبد الله ولد الحسين ولد أحمد مولود، المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ 01 آر و 80 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 66 المنطقه 1، وتحدها من الشمال القسيمة 64 و من الجنوب طريق د/أ و من الشرق القسيميّتين 65 و 67 ومن الغرب طريق د/أ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عيبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1163 بتاريخ 2000/08/12 قد طلب السيد/ لحبيب ولد محمد فال، المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته بـ 360 م² واقعة في أمكيزيره، المنطقه 3 وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 126 و 127، وتحدها من الشمال القسيمة 128 و من الجنوب القسيمة 125 و من الشرق القسيميّتين 118 و 119 و من الغرب طريق د/أ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عيبدول

إعلانات

وصل رقم 276 بتاريخ 01 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى :

"زاوية أحمد زروق ولد بلعمش"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: جمع و صيانة تراث العلم لأحمد زروق ولد بلعمش

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ سيد أحمد ولد معلوم

أمين الشؤون الثقافية: التجاني ولد أحمد سالم

أمين الخزينة: سيد أحمد ولد محمد.

وصل رقم 272 بتاريخ 01 أكتوبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى :

"مؤسسة محمد الهيبة ولد أطفيل الخيرية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف خيرية و تنموية

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد الهيبة ولد أطفيل 1937 شنقيط

الأمين العام: سيف الإسلام ولد محمد 1958 شنقيط

أمين العلاقات الخارجية: سيد أحمد ولد محمد الهيبة

وصل رقم 0171 بتاريخ 11 يونيو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى :

"تعاون الساحل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية ؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

الأمين العام: د. الحسن ولد أحمد بلول 1966 أمرج
أمين الخزينة: بون ولد حد 1969 النعمة.

إعلان بالمزاد العلني

نحن ذ/ أمهادي بن سيدي عبد الله، العدل المفد بانواذيبو بناء على الأوامر رقم 00/78 بتاريخ 2000/08/24 و 00/82 و 00/84 الصادرة عن رئيس محكمة الشغل بانواذيبو، نعلن للجمهور عن بيع البواخر المبينة بأوصافها أدناه بالمزاد العلني بعد ثلاثين يوما من نشر هذا الإعلان و البواخر هي:

- 1 - منافع 1 (روشينو سابقا):
- المالك: تجمع منافع البحري - ش.م - المكان أنواذيبو المستقل
- السعة الإجمالية للحمولة: TIB 180,45 - الطول: 29,36 م - مثلجة
 - 2 - منافع 2 (روما نوقا سابقا):
- المالك: تجمع منافع البحري - ش.م - المكان أنواذيبو المستقل
- السعة الإجمالية للحمولة: TIB 180,45 - الطول: 29,16 م - مثلجة
 - 3 - منافع 3 (أزوكي):
- المالك: تجمع منافع البحري - ش.م - المكان أنواذيبو المستقل
- السعة الإجمالية للحمولة: TIB 177,45 - الطول: 31,52 م - مثلجة
 - 4 - منافع 4 (نوقا سابقا):
- المالك: تجمع منافع البحري - ش.م - المكان أنواذيبو المستقل
- السعة الإجمالية للحمولة: TIB 187,38 - الطول: 31,62 م - مثلجة
- يصل المبلغ الإفتتاحي للمزايدة إلى: 30.653.234 أوقية و سيكون البيع لمن يقدم أكبر عرض، وطريقة التسديد نقدا أو بواسطة صك مصرفي.
للمزيد من المعلومات يمكن الإتصال بالمنفذ هاتف: 745926.

انواكشوط بتاريخ 05 أكتوبر 2000

العدل المنفذ

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛
المقر: - انواكشوط؛
مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:

الرئيس الشرفي: العتيق ولد عطيه 1963 كيفه
الرئيس: محمد ولد حيمدون 1955 كيفه
الأمين العام: عالي ولد جدو 1965 كيفه
أمينة الخزينة: فاطمة بنت العباس 1968 كيفه.

وصل رقم 267 بتاريخ 24 سبتمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الموريتانية للتنمية و إنقاذ الإنسان"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات للدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛
المقر: - انواكشوط؛
مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: مامين ولد الشيخ أحمد الهيبة 1963 النعمة

